



2026/2/1

مجلس الدولة العراقي بين الإصلاح التشريعي وتحديات الاستقلال المؤسسي

المستشار غازي ابراهيم الجنابي

● ورقة تحليلات



مجلس الدولة العراقي: بين الإصلاح التشريعي وتحديات الاستقلال المؤسسي

سلسلة اصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط / قسم الأبحاث / الدراسات القانونية والعسكرية

الاصدار / تحليلات

الموضوع / الحوكمة والدستور والقانون

المستشار غازي ابراهيم الجنابي/رئيس مجلس شورى الدولة سابقاً

عن المركز

مركزُ البيان للدراسات والتخطيط مركزُ مستقلٌ، غيرُ ربحيٍّ، مقرُّه الرئيس في بغداد، مهمته الرئيسة -فضلاً عن قضايا أخرى- تقديم وجهة نظر ذات مصداقية حول قضايا السياسات العامة والخارجية التي تخصُّ العراق بنحو خاص، ومنطقة الشرق الأوسط بنحو عام. ويسعى المركز إلى إجراء تحليلٍ مستقلٍّ، وإيجاد حلول عملية جليّة لقضايا معقدة تهتمُّ الحقلين السياسي والأكاديمي.

ملحوظة:

لا تعبّر الآراء الواردة في المقال بالضرورة عن اتجاهات يتبناها المركز، وإنّما تعبّر عن رأي كاتبها.

حقوق النشر محفوظة © 2026

www.bayancenter.org

info@bayancenter.org

Since 2014

في ظل نفاذ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة، كان جميع القانونيين ودارسي العدالة والقضاء يترقبون تحول مجلس شورى الدولة، المُشكّل بموجب القانون رقم (65) لسنة 1979، إلى ما أصبح يُعرف بـ مجلس الدولة، تطبيقاً لأحكام المادة (101) من الدستور العراقي. تنص المادة على جواز إنشاء مجلس الدولة ليختص بوظائف القضاء الإداري، والإفتاء، والصياغة. وجاء هذا النص ضمن أحكام السلطة القضائية لضمان استقلال المجلس وحياديته، باعتباره مستشاراً للدولة وراصداً لمشروعية قرارات الإدارة العراقية، بعيداً قدر الإمكان عن نفوذ السلطة التنفيذية.

ويهدف هذا الإطار إلى أن تكون قرارات المجلس، في جميع اختصاصاته—سواء في إعداد وتدقيق المشروعات، أو تقديم الرأي والمشورة والإفتاء في القضايا المعروضة عليه، أو الفصل في النزاعات الإدارية—مستقلة وحيادية، بعيدة عن التأثيرات السياسية بمختلف اتجاهاتها.

وكان من المؤمل أن يكون (مشروع قانون مجلس الدولة)، الذي أعده المجلس قبل أكثر من عقدين، اللبنة الأولى أو الحجر الأساس في بناء الدولة العصرية المتحضرة، التي تنظر بمنظار واحد لجميع العراقيين بمختلف مكوناتهم واتجاهاتهم، إلا أن هذا المشروع تلقى العديد من العقبات، وللأسف لم يرَ النور، بسبب نظرة بعض التنفيذيين إليه باعتباره سبباً في القيادة منهم ويجعل قراراتهم التعسفية تحت رقابته. الأمر الذي دعا إلى تغيير فكرة المشروع وجعله تعديلاً لقانون

مجلس شورى الدولة بصيغته الواردة في القانون رقم (17) لسنة 2013، رغم أن الدستور العراقي جاء بنص واضح في جواز إنشاء مجلس دولة، بحجة أن الجواز أباح أن يُشرع قانون أو لا يُشرع. وإذا كان هذا الجواب، فلماذا وُجد النص، ما دامت هناك رغبة لدى التنفيذيين في عدم تشريع قانون لمجلس الدولة لأنه يتعارض مع توجهاتهم؟ والدليل على ذلك أن التعديل حذف نص البند (رابعاً) من المادة (6) من قانون مجلس شورى الدولة، الذي ينص على:

“رابعاً – إبداء الرأي في المسائل القانونية إذا حصل تردد لدى إحدى الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة، على أن تشفع برأي الدائرة القانونية فيها مع تحديد النقاط المطلوب إبداء الرأي بشأنها والأسباب التي دعت إلى عرضها على المجلس، ويكون رأيه ملزماً للوزارة أو الجهة طالبة الرأي.”

بسبب أن رأي المجلس يكون ملزماً للجهة طالبة الرأي، خشية أن تتعرض الجهة للمساءلة في حال عدم تنفيذها رأي المجلس في الموضوع، لجأ المختصون إلى ترك المشروع والبحث عن تعديل لقانون مجلس شورى الدولة. فجاء القانون رقم (17) لسنة 2013، المعروف بـ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979، وتضمن إجراء العديد من التعديلات على القانون النافذ.

ورغم أن هذه التعديلات كانت جوهريّة، بيد أنها لم ترق بالمجلس إلى ما كنا نطمح إليه، بأن يكون كما هو حال مجالس الدولة في العالم،

كمجلس الدولة المصري ومجلس الدولة الفرنسي. إذ بقي ارتباطه بوزارة العدل، وحتى هذا الارتباط أصبح ضعيفاً مقارنة بالنص السابق، الذي جعل ارتباط المجلس بوزارة العدل إدارياً وليس فنياً، بينما النص الجديد أطلق الارتباط على أساس أن المجلس يتمتع بالشخصية المعنوية.

مع ذلك، نرى أن الكثير من الأشخاص المعنوية في الدولة تهيمن على قراراتها السلطة التنفيذية، لذلك كان من المفترض تعديل النص السابق بحيث لا يحق لوزارة العدل التدخل في شؤون المجلس الفنية، وأن يكون المجلس حراً في قراراته وألا تخضع أعماله لأوامرها، لأنه مجلس استشاري للدولة. فإذا كان اختصاصه في إعداد وتدقيق المشروعات، أو الافتاء وإبداء الرأي، أو في جانب الاختصاص القضائي، فإن المحكمة الإدارية العليا، المشكلة بموجب التعديل الجديد، هي التي تتولى الرقابة على قرارات محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين. ولما كان القضاء مستقلاً، فإن وزير العدل لا يحق له التصدي لأي قرار قضائي إلا وفقاً لما رسمه القانون.

وبعد أن استنفرت الجهود وتعالى الصيحات، ووجدت المبررات، وبسبب تدخل التنفيذيين في أعمال المجلس ومحاولة زجه في مهام لا تمت لمهامه المحددة قانوناً، انبرت فئة من أعضاء المجلس ورجال القانون في مختلف جهات الدولة، ممن يكون للمجلس الاحترام لاحتراافية العمل الذي يقوم به أعضاؤه. ونتيجة للثقل الهائل الذي يتحمله رجال المجلس، صوّت مجلس النواب على قانون مجلس الدولة رقم



(71) لسنة 2017، وصادق عليه رئيس الجمهورية بتاريخ 23/7/2017،
ونُشر في الجريدة الرسمية بعددها (4456) في 7/8/2017.

وينشئ هذا القانون مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الإداري والافتاء والصياغة، ويعد هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، يمثلها رئيس المجلس الذي يتم اختياره من قبل رئاسة المجلس من بين المستشارين فيه. وقد حلت هذه التسمية محل مجلس شورى الدولة، وبذلك أصبح المجلس مستقلاً عن وزارة العدل، وأضحى رئيسه هو الرقيب تحت مظلة القانون.

أما زيادة عدد أعضاء المجلس، الذي أصبح لا يقل عن خمسين مستشاراً ولا يقل عن خمسة وعشرين مستشاراً مساعداً، عدا رئيس المجلس ونائبيه، فإن تلك الزيادة جاءت بسبب ازدياد أعمال المجلس وتوسع تشكيلاته القضائية. إذ ينبغي أن تفتح محاكم قضاء الموظفين ومحاكم القضاء الإداري أبوابها في المناطق الشمالية والوسطى والفرات الأوسط والجنوبية، وهذه المحاكم تحتاج إلى ملاك ضخم من المستشارين والمستشارين المساعدين والموظفين.

ويقتضي أن يكون هؤلاء من سحنة تلك المناطق، كي لا يكونوا عبئاً على رئيس المحكمة في الحضور إلى مقر المحكمة وإنجاز الدعاوى فيها. كما ينبغي أن يمتلكوا خبرة عملية في أعمال الحفظ والرسوم والتسجيل، إضافة إلى المهارات التقنية في الحاسبات الإلكترونية لإدخال المعلومات واستخراجها بكفاءة.

كما أن اختيار أعداد من المستشارين والمستشارين المساعدين يقتضي أن يخضع لضوابط صارمة، ما دمننا بحاجة إلى العلم والمعرفة قبل أي شيء. فبدون المؤهل العلمي التخصصي لا يمكن صياغة قانون جيد، وبدون الحيادية والابتعاد عن الاستقطاب الحزبي لا يمكن الحصول على قرار عادل.

ومن هنا ينبغي أن نُذكر الجميع أن المجلس، منذ تاريخ تأسيسه في 18/10/1933، حين كان يعرف بـ ديوان التدوين القانوني وحتى الوقت الحاضر، لم يدخل في أي قرار سياسي أو حزبي مع الآخرين. بل إن مشروعات القوانين التي كان المجلس يدققها شكلاً وموضوعاً لم تتطرق إليها أية شائبة أو ذريعة لها جذور حزبية أو سياسية، وإنما كان هدفه العراق والعراقيين والمصلحة العليا للبلاد. وكان هم جميع الأعضاء فيه تحقيق المصلحة العامة وتطبيق حكم القانون دون الالتفات إلى التسميات مهما علا شأنها في المناصب.

وقد رفع القانون الجديد الجدل الذي كان دائراً بشأن اختصاصه القضائي بالنظر في القضايا المرفوعة إليه ابتداءً أو تمييزاً، عندما قضى في البند (ثالثاً) من المادة (1) من التعديل بأن كل من رئيس المجلس ونائبيه والمستشار والمستشار المساعد يعد قاضياً عند ممارسة أي منهم مهام القضاء الإداري. وبذلك أصبح أعضاء المجلس قضاة عند نظر الدعاوى المرفوعة إلى محكمة قضاء الموظفين أو محكمة القضاء الإداري، أو عند نظر الطعن تمييزاً بالقرارات الصادرة عن تلك المحكمتين.

كما أن قانون التعديل حسم الجدل السابق حول ما إذا كان مجلس الانضباط العام هيئة إدارية أو هيئة قضائية، بإحلال تسمية محكمة قضاء الموظفين بدلاً من مجلس الانضباط العام. وكانت هذه التسمية الجديدة هدفاً لمشروعات عديدة سبق أن أعدتها وزارة العدل لتحويل مجلس الانضباط العام إلى محكمة مختصة بالوظيفة العامة، إلا أن تلك المشروعات لم تر النور في حينه.

وبهذا حقق التعديل هذا الطموح، بجعل محكمة قضاء الموظفين هي ذات الاختصاص في النظر بقضايا الموظفين المتعلقة بشؤون الوظيفة العامة، سواء كانت تلك القضايا تؤدي إلى حقوق وظيفية للموظف أو تحاسب الموظف عن أفعاله وتصرفاته التي تخل بشرف الوظيفة العامة، والتي رتب القانون لها عقاباً انضباطياً.

وحيث أن أحد أهداف تطبيق العدالة على الجميع هو تقريب القضاء من المواطن، سعى القانون الجديد إلى نشر محاكم قضاء الموظفين ومحاكم القضاء الإداري في مراكز المحافظات المهمة في العراق، فأوجب تشكيل تلك المحاكم في المراكز الإدارية لمعظم المحافظات الرئيسية.

كما أنه نقل اختصاص الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بالنظر في الطعون التمييزية على القرارات الصادرة عن محكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الإداري، وأنشأ لذلك جهة أخرى هي المحكمة الإدارية العليا، أسوة بما هو معمول به في القضاء

الإداري المصري والفرنسي، لغرض أن تتفرغ الهيئة العامة للمجلس في تدقيق مشروعات التشريعات لما لها من أهمية على البلد والناس عموماً، بدلاً من تشتت جهودها في تدقيق الدعاوى التي تتعلق في معظم الأحيان بطرفين فقط.

إلا أن التعديل أبقى على نص سارٍ عليه المجلس منذ تشكيله، وهو عدم احتساب صوت المستشار المساعد عند التصويت. وباعتقادي، كان من الأفضل في المرحلة الأولى أن يُؤخذ صوت المستشار المساعد الذي أعد المشروع أو ساهم في إعدادهِ، لكون صوته ذات أهمية في مشروع دققه وأنجزه وله رأي فيه، فلا يجوز ترك احتساب هذا الصوت لصالح شخص آخر لم يشارك في جزئيات وفروع البحث.

وهذا يقتضي النظر مستقبلاً في احتساب صوت المستشار المساعد (مقرر الموضوع) عند التصويت، خصوصاً بعد أن زاد التعديل عدد المستشارين المساعدين في تشكيل المجلس.

كما أن احتساب أصواتهم في المحكمة الإدارية العليا أمر لازم باعتبارهم أعضاء في المحكمة، فلا يعقل أن يكون للمستشار المساعد صوت في القرار التمييزي ولا يحتسب له صوت في الفتوى والمشورة التي يصدرها المجلس، وتلك الفتوى والمشورة التي تكون في معظم الحالات غير ملزمة، في حين أن القرارات التمييزية واجبة التنفيذ.



كما أن التعديل أخذ برأي الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة، عندما نص في (2) من الفقرة (ج) من البند (رابعاً) من المادة (2) على أن اختصاص الفصل في تنازع الاختصاص الذي يقع بين مجلس الانضباط العام (الذي حلت محله محكمة قضاء الموظفين) وبين محكمة القضاء الإداري، تختص به المحكمة الإدارية العليا. أي أن المجلس هو الذي يفصل في هذا النزاع، وليس جهة أخرى، باعتبار أن المحكمتين من تشكيلات المجلس.

أما ما يتعلق بالمادة (7) من التعديل، فقد جاءت بنود وفقرات وجزئيات كثيرة قد تسبب للقارئ والمطبق بعض المشاكل، وهو ما يخالف ما ينبغي أن يكون عليه التشريع. فالمجلس أولى بمعرفة أسس التشريع، ويُعاب عليه أن درج اثني عشر بنداً في مادة واحدة، وكل بند يحتاج إلى تفريعات عديدة. وكان على المجلس أن يجعل للمادة (7) فصلاً مستقلاً في القانون، وأن يلغى النصوص القديمة ويحل محلها نصوص تتلاءم مع التعديل، بحيث لا يقتصر التعديل على أحكام مواد محددة بل يكون شاملاً لجميع نصوصه. وكان من الأفضل أن تجعل أحكام المادة (7) ثلاث أو أربع مواد بدلاً من حشر جميع البنود والفقرات في مادة واحدة.

إلا أن للمضطر عذر، فقد نقل التعديل ما كان موجوداً في المادة (7) من قانون المجلس، وأضاف نصوصاً جديدة تجعل منه مجلس دولة فعلياً، بتوزيع محاكم قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الإداري في مختلف مناطق العراق، وتحديد اختصاصات كل محكمة، وأسباب

الطعن في القرارات والأوامر الإدارية، بحيث تشمل جميع عيوب القرار الإداري الخمسة دون أي انتقاص.

ولما كانت الأنظمة الداخلية قرارات تنظيمية، أجاز التعديل الطعن بها، وألزم الطاعن بأن يتظلم من القرار الإداري الصادر عن الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ به أو اعتباره قبلاً، ولم يُتبع المنحى السابق لنص الفقرة (و) من البند (ثانياً) من المادة (7) من قانون المجلس الملغاة، الذي كان يتيح للموظف الطعن بعد فترة طويلة، ما أدى إلى إقامة دعاوى أمام محكمة القضاء الإداري بعد سنوات من صدور القرارات، واضطرت المحكمة قبولها والسير فيها وفقاً للقانون. وبهذا، قطع النص الجديد الطريق على الطاعن بالتمادي مدة طويلة في الطعن، بما يحقق استقرار الحقوق.

كما حدد البند (تاسعاً) من المادة (7) من قانون التعديل اختصاصات محاكم قضاء الموظفين، إذ نقل ما هو منصوص عليه في المادة (59) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 وما هو منصوص عليه في المادة (15) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 إلى هذا البند، لتكون تلك المحاكم مختصة في النظر بالدعاوى التي يقيمها الموظف، سواء بما يتعلق بشؤون الوظيفة العامة كالترقية والتعيين والتسكين والنقل، أو بما يتعلق بالعقوبات الانضباطية الثمانية المنصوص عليها في المادة الثامنة من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام.



كما حقق التعديل للموظف الذي كان خارج العراق حق إقامة الدعوى أمام محكمة قضاء الموظفين خلال ستين يوماً، بدلاً من المدة التي يحق للموظف إقامة الدعوى خلالها إذا كان داخل العراق.

وأجاز القانون الطعن بالقرارات الصادرة من محكمة قضاء الموظفين أمام المحكمة الإدارية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بها أو اعتبارها مُبلّغة.

وأبقى القانون على اختصاص هيئة تعيين المرجع في الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري وبين أي محكمة مدنية، وأضاف إلى النص تنازع الاختصاص بين محكمة قضاء الموظفين وأية محكمة مدنية. وكان هذا التنازع محل جدل بين القضاة والمحامين والقانونيين، فمنهم من لم يقبل الإحالة باعتبار أن مجلس الانضباط العام، كما أسلفنا، هو هيئة إدارية وليست محكمة. وبذلك تُسم هذا الموضوع بالنص عليه وفقاً لما ورد في البند (الثاني عشر) من المادة (7) المذكورة أعلاه.

وتتألف هيئة تعيين المرجع من ستة أعضاء: ثلاثة منهم يختارهم رئيس محكمة التمييز الاتحادية، والثلاثة الآخرون يختارهم رئيس مجلس شورى الدولة من بين أعضاء المجلس. وتجتمع الهيئة برئاسة رئيس محكمة التمييز الاتحادية، ويعد قرارها في ذلك بالاتفاق أو بالأغلبية باتاً وملزماً. وحيث أن المستشار المساعد عضو في المجلس، فإنه يصح أن يكون عضواً في هيئة تعيين المرجع باعتباره قاضياً.

سبق أن أوضحنا ضرورة الصرامة في تعيين المستشارين والمستشارين المساعدين باختيار ذوي الكفاءة والاختصاص، وممن لهم إلمام ومعرفة وخبرة في إعداد التشريعات، وإبداء الرأي والفتوى، وممن يتحملون قسوة المسؤولية متجربين عن كل ما هو سياسي وحزبي.

ولغرض أن يبقى هذا الصرح الذي بناه وشيده خيرة رجالات العراق من القضاة والقانونيين، فقد نقل عن العديد ممن عملوا في ديوان التدوين القانوني أو المجلس أن القضاة الذين عملوا في هذه المؤسسة وانتقلوا إلى القضاء كانوا من أبرع قضاة محكمة التمييز، لأن المجلس كان وما زال مدرسة علمية وفنية، وسوف يبقى مؤسسة تقنية لا ترحلها رياح التغيير السياسي أو الحزبي مهما اشتدت العواصف.

ونذكر منهم الذين وافاهم الأجل وانتقلوا إلى رحمة الله تعالى بعد أن قدموا للقضاء وللمجلس خير ما تجود به النفوس، كالمرحومين بإذن الله: محمد أمين كمونة، صادق حيدر، وضياء شيت خطاب. فلا مجال لقبول أعضاء في المجلس إلا بما يقابل ويماثل هؤلاء الأفاضل.

لذلك، أرى أن الشروط التي جاءت بها المادتان (6، 7) من التعديل، والتي عدلت حكم المادة (20) من قانون المجلس، لا تكفي لاختيار عضو المجلس من المستشارين والمستشارين المساعدين دون وضع ضوابط أو تعليمات تلزم بدراسة شخصية هؤلاء قبل قبولهم في المجلس.

رغم أن تحديد العمر أمر محمود، للاستفادة من السن المتبقي لعضو المجلس قبل إحالته إلى التقاعد، فإن اقتصار الخدمة الفعلية على الوظائف القضائية أو القانونية في دوائر الدولة والقطاع العام وترك ما عداها، هو أمر في غاية الدقة، رغم أن الوظائف القضائية يصعب دخولها في وظائف المجلس. وبذلك حصر النص الموظفين القانونيين في الدولة فقط، وأكثر الراغبين بالدخول في هذا المجال هم أساتذة الجامعة، وأخشى أن تكون قوانين الخدمة الجامعية النافذة حالياً وما فيها من امتيازات عاملاً محجماً لضم هؤلاء إلى عضوية المجلس.

لذلك، ينبغي الإعلان بوسائل الإعلان العامة والخاصة للتقديم إلى المجلس بشروط تُدرج في التعليمات، مع امتحان كفاءة للمتقدمين يتضمن أسئلة مختارة من قوانين عراقية وأجنبية، مع أسئلة أخرى حول إبداء الرأي في مسألة معقدة وصياغة أكثر من نص لقانون محدد.

مع مقابلة المتقدمين يختار منهم مجموعة محددة، والعمل على ذلك منذ الآن، لأن دقائق الزمن تمر علينا دون أن نلتفت إليها، وبعد مدة نصح مضطرين إلى قبول أي شخص قد لا يستطيع مواكبة ما سار عليه المجلس وما استقر عليه من معرفة في مجال التقنين والافتاء والمشورة. وعندئذ لا تنفع الندامة، وما يذكره التاريخ في شأن من أُجيز دخول أشخاص غير متقنين لاختصاصات المجلس، أمراً من القُر.

ورغم أن نص المادة (8) من قانون التعديل، الذي حل محل نص المادة (23) من قانون المجلس، جاء بمبدأ جديد سبق أن أثار الجدل، وهو كيفية ترقية المستشار المساعد إلى مستشار، فقد نص على قضاؤه مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في وظيفته كمستشار مساعد، إلا أن بعض المستشارين ذهبوا إلى أبعد من ذلك.

فالنص السابق يقول:

”يجوز ترقية المستشار المساعد إلى مستشار عند توفر شروط المادة (20) من هذا القانون، على أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في وظيفته.“

وبناءً عليه، ذهب المعارضون لترقية المستشار المساعد إلى مستشار رغم مضي ثلاث سنوات في وظيفته، بأن يكمل مدة الخدمة التي تتطلبها وظيفة مستشار المنصوص عليها في المادة (20) من قانون المجلس قبل التعديل، أي يقتضي أن يكون قد أمضى اثنتين وعشرين سنة لحامل الشهادة الجامعية الأولى، بما فيها ثلاث سنوات في وظيفة مستشار مساعد لغرض ترقّيه إلى وظيفة مستشار.

وهذا التفاوت غير صحيح، إذ أن المستشار المساعد في المجلس الذي تدرب واكتسب خبرة في الصياغة والافتاء، يُعامل معاملة الشخص الآخر الذي يُعيّن مستشاراً بعد خدمة طويلة في الدوائر القانونية أو المحاماة تزيد على اثنتين وعشرين سنة، بينما المستشار المساعد الذي عبر التجربة لمدة ثلاث سنوات في المجلس لا يُحق له الترقية

إلى وظيفة مستشار باعتبار أن خدمته تقل عن اثنتين وعشرين سنة. وكان رأي المخالفين لهذا الاتجاه صحيحاً، إذ أن المقصود من النص هو توفر الشروط الأخرى المنصوص عليها في المادة (20)، وليس مدة الخدمة الطويلة.

ولهذا جاء النص سليماً عندما حلت الشروط المنصوص عليها في المادة (20) من قانون التعديل الخامس، باعتبار أن المستشار المساعد الذي أمضى ثلاث سنوات في المجلس بهذه الوظيفة، قد تحقق المجلس مسبقاً من توفر الشروط العامة لهذه الوظيفة. أما المدة، فإنه يُرقى رغم عدم امتلاكه مدة الخدمة التي يعين المستشار فيها البالغة ثمان عشرة سنة بموجب النص الجديد لمن يحمل الشهادة الجامعية الأولى.

أما الحكم الانتقالي الذي جاءت به المادة (10) من قانون التعديل، فقد خرج من المجلس، وللأسف لم يلتفت أعضاء المجلس إلى مكان إدراجه في القانون عند طباعته، إذ نص على معالجة من كان مستشاراً مساعداً في مجلس شورى الدولة قبل 1/1/2012 وأمضى مدة لا تقل عن سنتين في تلك الوظيفة، لينقله إلى مستشار.

لكن السؤال يبقى: أين يوضع هذا النص في قانون المجلس عند طباعته؟

فكان من المفترض أن يُضاف بند رابع إلى المادة (29) من القانون، بحيث يكون النص كالتالي:

المادة --1 يضاف ما يلي إلى المادة (29) من القانون ويكون البند (رابعاً) لها:

رابعاً - يعد المستشار المساعد المعين في مجلس شورى الدولة قبل 1/1/2012 مستشاراً في المجلس من تاريخ نفاذ هذا القانون، على أن يكون قد أمضى خدمة لا تقل عن سنتين في وظيفته. أو أن يلغى نص البند (ثالثاً) من المادة (29) من القانون ويحل محله نص المادة (10) من قانون التعديل. أو أن يُجعل هذا النص البند (أولاً) للمادة (28) من القانون، التي نصت عليها المادة (11) من التعديل.

كما أن الأسباب الموجبة لم تشير إلى أن الدستور العراقي النافذ في عام 2005 أتاح في المادة (101) تشريع قانون مجلس الدولة، إلا أن الظروف التي يمر بها العراق في المرحلة الانتقالية لم تسعف الدولة في تلبية هذا النص.

وبذلك، يسعى المجلس إلى تحقيق هذا الهدف، وتوسيع اختصاصاته وجعلها في متناول جميع المواطنين في معظم المحافظات العراقية. لذا جاء هذا التعديل ليلبي بعض المطالب العاجلة.

هذا جزء بسيط من إحدى اللامحات على التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة الوارد في القانون رقم (17) لسنة 2013، وكلّي أمل أن يظهر إلى الوجود ويبرز حكم المادة (101) من الدستور،



لتستكمل أركان الرقابة على القرارات الإدارية التي يصدرها الموظفون والهيئات الرسمية في الدولة.

وبذلك، يُنشأ ويُؤسس مجلس الدولة في العراق ليكون حكماً في النزاع الحاصل بين الموظف والمواطن ومؤسسات الدولة، وعاملاً مهماً في إعداد وتدوين وتدقيق التشريعات التي تهم جميع المواطنين، من أجل بناء دولة المؤسسات التي يسود فيها حكم القانون وليس حكم الأشخاص.



لِدَوْلَةٍ فَاعِلَةٍ وَمَجْتَمَعٍ مُّشَارِكٍ

www.bayancenter.org

info@bayancenter.org
